الأمم المتحدة

A/56/770

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2002
Arabic
Original: Spanish

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للإعلانات التي تنص عليها المادة ٣٦-٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتشرف بأن ترفق طيه رسالة من روبرتو روخاس، وزير الخارجية والديانات في كوستاريكا، تقدم من خلالها حكومة كوستاريكا اعتراضا رسميا على ''التحفظ'' الذي قدمته حكومة نيكاراغوا الموقرة بشأن قبولها الاختصاص الجبري للمحكمة المذكورة، والوارد في مذكرتها MRE/DM-/1081/10/01 والمعمم على الدول الأعضاء من خلال المذكرة CN.1157.2001.TREATIES-1.

وترجو البعثة الدائمة لكوستاريكا إحالة هذه المذكرة والرسالة المرفقة بها إلى أمانة محكمة العدل الدولية والدول الأطراف في نظامها الأساسي، وتعميمهما كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند المتعلق بالنظر في تقرير محكمة العدل الدولية.

وتغتنم البعثة الدائمة لكوستاريكا هذه المناسبة كي تعيد تأكيد خالص تقديرها للأمين العام.

نيويورك، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

250102 240102 02-20968 (A)
0220968

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

DM-392-2001

أتشرف بأن أتوجه إليكم، بصفتكم وديعا للإعلانات التي تنص عليها المادة ٣٦-٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للإشارة إلى المذكرة MR E/DM-/1081/10/01 التي وجهها إليكم وزير خارجية نيكاراغوا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩، أقرت جمهورية نيكاراغوا، دون قيد أو شرط، الاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدائمة. واعتبر هذا الإعلان قابلا للسريان على اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٦-٥ من نظامها الأساسي. واستخدمت نيكاراغوا هذا الإعلان الاختياري في مناسبات عدة لرفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية. وفي القضية المعنونة ''الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها'' بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، قررت محكمة العدل الدولية بأن الإعلان المذكور ساري المفعول[(١)].

وتسعى الحكومة النيكاراغوية، عن طريق مذكرة وزير خارجية نيكاراغوا المشار إليها آنفا والمؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إلى تغيير إعلانها الاختياري بالقبول الإلزامي غير المشروط باختصاص محكمة العدل الدولية، باللجوء إلى مغالطات من قبيل ما يلي:

> ''لن تقبل نيكاراغوا، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولاية محكمة العدل الدولية أو اختصاصها في جميع المسائل أو الدعاوى التي تكون قائمة أصلا على تأويلات المعاهدات التي وقعت أو تم التصديق عليها أو القرارات التحكيمية التي اتخذت، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠١''.

وترى حكومة كوستاريكا أنه لا سبيل إلى قبول هذا ''التحفظ'' المفترض نظرا للأسباب التالية: (أ) لا يعترف القانون الدولي العام بالحق في إبداء تحفظات بعد الإدلاء بإعلانات بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية دون قيد أو شرط؛ (ب) لا يمكن لنيكاراغوا أن تقدم هذا ''التحفظ'' بالنظر إلى إعلاناتها الانفرادية أمام تلك المحكمة نفسها

---

(١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاختصاص والمقبولية، محكمة العدل الدولية، ١٩٨٤، ص ٤٤١ من النص الأصلي، الفقرة ١١٠.

بخصوص طبيعة قبولها بالاختصاص الجبري وإمكانية تعديل هذا القبول؛ (ج) وبافتراض أنه يمكن قبول هذا التحفظ، وهو أمر ليس صحيحا، فإن عدم تحديد أجل معقول قبل دخوله حيز التنفيذ يجعل هذا ''التحفظ'' منافيا لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، يجدر بالإشارة ما جاء في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات - والذي يتماشى مع ما يرد في هذه الرسالة - بخصوص المقصود بالتحفظ. وينبغي كذلك أن يوضع في الاعتبار نص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة عندما يتعلق الأمر بإبداء تحفظ على معاهدة منشئة لمنظمة دولية.

ولا يفوتني أن أوجه انتباهكم إلى أن المذكرة التي نعترض عليها لم تقدم تلقائيا، بل جاءت ردا على قيام حكومتي بإدراج باب في الميزانية الوطنية من أجل تغطية التكاليف الناشئة في حالة رفع كوستاريكا لدعوى ضد نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية بسبب عدم امتثالها لما اتفق عليه البلدان في معاهدة كانياس - خيريث لعام ١٨٥٨، ولاودو كليفلاند لعام ١٨٨٨. وقد تم إبرام الصكين كليهما والتصديق عليهما خلال الفترة التي تسعى نيكاراغوا الآن عن طريق التحفظ المشار إليه إلى إخراجها من اختصاص المحكمة. غير أن حكومة نيكاراغوا كانت على عجلة من أمرها، فأغفلت أنها وقعت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٩ ''معاهدة للصداقة'' مع كوستاريكا، جرى التأكيد مجددا في المادة الثالثة منها على الالتزام بتطبيق ''معاهدة الدول الأمريكية لإيجاد حلول سلمية''. كما أغفلت أن نيكاراغوا وكوستاريكا أبرمتا بواشنطن في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، متابعة ''لمعاهدة الصداقة'' التي أبرمت في عام ١٩٤٩، اتفاقا في إطار اتحاد الدول الأمريكية يهدف إلى تيسير عبور نهر سان خوان والإسراع به، ضمن نطاق المعاهدة المبرمة في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٥٨ وتأويلها التحكيمي في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨. وقد صدق البلدان كلاهما على الصكين معا في الوقت المناسب. كما يضرب التحفظ المفترض صفحا عن الحكم الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٦ عن محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى. وهذا الحكم، بالإضافة إلى ''معاهدة الصداقة'' المبرمة في عام ١٩٤٩ و''اتفاق'' عام ١٩٥٦، تؤكد جميعها وجود نظام قانوني يجدر احترامه.

١ - لا يعترف القانون الدولي لنيكاراغوا بالحق في تقديم تحفظ بعد إعلانها غير المشروط بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية.

أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بشأن اختصاص المحكمة في القضية المتعلقة بـ ''الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها''، إلى أنه ليس

بإمكان الدول تعديل قبولها بالاختصاص الجبري للمحكمة كما يحلو لها، بل هي ملزمة بالألفاظ الواردة في إعلانها[٢].

وأشارت المحكمة على وجه الخصوص إلى أن من المستبعد أن يعترف القانون الدولي بالحق في سحب الإعلانات التي لا تكون مشفوعة بأجل محدد[٣].

وقد سلمت نيكاراغوا نفسها بأن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بقدرة الدول على القيام بصورة منفردة بتعديل إعلاناتها الاختيارية بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، عندما تكون تلك الإعلانات غير مشروطة.

وذكرت نيكاراغوا بصفة قاطعة، ضمن دفوعها الخطية في القضية المعنونة ''عمليات مسلحة معينة على الحدود وعبرها'' بين نيكاراغوا وهندوراس، أن أي دولة ملزمة بإعلان اختياري لا تستطيع تعديل ذلك الإعلان أو سحبه[٤].ودفعت نيكاراغوا بأن الدولة صاحبة الإعلان مقيدة بألفاظ الإعلان الاختياري، وأنه لا يمكنها، بموجب مبدأ حسن النية، أن تحاول التملص بصورة انفرادية من الالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذا الإعلان[٥].

واحتجت نيكاراغوا بأن هذه القاعدة ناشئة عن التطبيق القياسي للمبادئ العرفية في قانون المعاهدات. وأشارت إلى أن المبادئ المتضمنة في اتفاقية فيينا للمعاهدات يمكن أن تنطبق، فيما يتعلق بسحب الإعلانات والتحفظات، على الإعلانات الاختيارية بقبول اختصاص المحكمة، وذلك من حيث عدم إمكانية تعديل تلك الإعلانات في حالة عدم احتفاظ الدولة صاحبة الإعلان بالحق في التحفظ عند إصدار الإعلان[٦]. وأخيرا، دفعت نيكاراغوا بأن ممارسة الدول تبين عدم إمكانية تعديل الإعلانات الاختيارية إلا في حالة الاحتفاظ بالحق في ذلك عند إصدار الإعلان الأصلي[٧].

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣، ''٦٣ (...) غير أن من المستبعد الاعتراف بالحق في السحب الفوري للإعلانات التي لا تكون مشفوعة بأجل محدد. (...)''.

(٤) المذكرة التفسيرية المضادة التي قدمتها نيكاراغوا (الاختصاص والمقبولية)، دفوع محكمة العدل الدولية، العمليات المسلحة على الحدود وعبرها (نيكاراغوا ضد هندوراس)، المجلد الأول، ص ٢٩٨ من النص الأصلي، الفقرة ٥٤.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٩٩ من النص الأصلي، الفقرة ٥٩.

(٦) المرجع نفسه، ص ٣٠٤ من النص الأصلي، الفقرة ٨٢.

(٧) المرجع نفسه، ص ٣٠٣ من النص الأصلي، الفقرتان ٧٨ و ٧٩.

واحتجت نيكاراغوا، في دفوعها الخطية المقدمة خلال النظر في قضية ''الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية''، بأن مشروعية أي تعديل مفترض تتوقف على نية الدولة صاحبة الإعلان عند إصدار الإعلان الاختياري الأصلي. فما لم تحتفظ الدولة صاحبة الإعلان صراحة بالحق في إدخال تعديلات عليه، فإنه لا يمكنها تغيير إعلانها أو تقديم تحفظات[٨].

وبالنظر إلى خلو إعلان نيكاراغوا بقبول الاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٢٩ من أي شروط أو مهل زمنية، ومن أي احتفاظ صريح بالحق في تغيير محتوى الإعلان، فإنه ليس لها الحق في إبداء تحفظات على قبولها بالاختصاص الجبري للمحكمة.

٢ - لا يمكن لنيكاراغوا إبداء تحفظات بالنظر إلى الإعلانات الانفرادية التي أصدرتها علنا أمام المحكمة نفسها، بخصوص طبيعة إعلانها الاختياري وإمكانية تعديله

أقرت نيكاراغوا في إعلانات انفرادية مختلفة بأن إعلانها بقبول الاختصاص الجبري للمحكمة غير قابل لأي تغيير.

وذكرت نيكاراغوا، في دفوعها الخطية المقدمة خلال النظر في قضية ''الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية''، بأنه لا يمكن سحب إعلانها المقدم في عام ١٩٢٤ أو تعديله دون إشعار مسبق، وأن أي سحب أو تعديل لذلك الإعلان ينبغي أن يستند إلى مبادئ قانون المعاهدات[٩]. بل إن نيكاراغوا جزمت بأن الافتراض القائل بإمكانية تعديل إعلانها دون سابق إشعار لا سند له في القانون المتعلق بالالتزامات القانونية المتعارف عليها والناشئة عن الإعلانات الاختيارية[١٠]. ودفعت نيكاراغوا في القضية نفسها بعدم إمكانية التعديل الانفرادي لإعلانات القبول بالاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية. واستشهدت بمذاهب أكثر الحقوقيين كفاءة[١١] وبالاعتبارات المبدئية على حد سواء. وأشارت نيكاراغوا إلى أن وجود حق عام في إدخال تعديلات على الإعلانات الاختيارية بصورة انفرادية سيكون فيه انتهاك لنظام الشروط الاختيارية في النظام الأساسي، وسيؤدي في الواقع إلى محو الطابع الجبري لاختصاص المحكمة[١٢].

---

(٨) المذكرة التفسيرية التي قدمتها نيكاراغوا (مسائل الاختصاص والمقبولية)، دفوع محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المجلد الأول، ص ٣٩٣ من النص الأصلي، الفقرة ١٢٢.

(٩) المرجع نفسه، ص ٣٩٨ من النص الأصلي، الفقرة ١٤٢.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٣٩٧ من النص الأصلي، الفقرة ١٤٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩٤ و ٣٩٧ من النص الأصلي، الفقرات ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣٧.

(١٢) المرجع نفسه، ص ٣٩٥ من النص الأصلي، الفقرة ١٣١.

وتبين تلك الدفوع رغبة نيكاراغوا في ألا يخضع إعلانها بقبول الاختصاص الجبري للمحكمة في عام ١٩٢٩ للتغيير أو السحب، وتبين أيضا الموقف الذي أعربت عنه تكرارا ومفاده أن التعديل الانفرادي لمثل تلك الإعلانات يتنافى مع القانون الدولي في حالة عدم الاحتفاظ بالحق في التحفظ في وقت سابق. وتبعا لذلك، فإن اعتراف نيكاراغوا بتلك الاعتبارات القانونية ملزم لها. ولا يمكن لها، بموجب مبدأي ''الإغلاق الحكمي'' و''حسن النية''، أن تتراجع عن موقفها ذاك الآن.

وتبعا لذلك، ترى كوستاريكا أنه لا يمكن لنيكاراغوا أن تسعى الآن بصورة انفرادية إلى تعديل قبولها غير المشروط بالاختصاص الجبري للمحكمة عن طريق ''تحفظ'' مفترض.

٣ - بافتراض أن لنيكارغوا الحق في إبداء تحفظ بشأن إعلانها الاختياري - وهو حق لا تملكه - فإن عدم تحديد أجل معقول لدخوله حيز النفاذ يجعل هذا "التحفظ" لاغيا

أشارت محكمة العدل الدولية في قضية ''الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية'' إلى أنه، وإن كان من المستبعد أن يعترف القانون الدولي بالحق في سحب الإعلانات التي لا تكون مشفوعة بأجل محدد، فإنه يبدو، في حالة وجود هذا الحق، أن سحب الإعلانات ينبغي أن يكون مشفوعا، قياسا على قانون المعاهدات، بأجل معقول قبل دخوله حيز النفاذ[١٣]. وبالمثل، يسري هذا المبدأ على إدخال تعديلات على القبول الاختياري بالاختصاص الجبري للمحكمة. وتبعا لذلك، وبافتراض أن بإمكان نيكاراغوا تعديل إعلانها الاختياري عن طريق التحفظ - والواقع غير ذلك - فإنه يتعين عليها، بموجب مبدأ حسن النية، شفع التعديل بأجل معقول.

ويجدر بالإشارة أن نيكاراغوا احتجت، في القضية المعنونة ''عمليات مسلحة معينة على الحدود وعبرها''، بأن الأجل المعقول لإدخال تعديل ممكن على إعلان القبول الاختياري لاختصاص المحكمة ينبغي ألا يقل عن اثني عشر شهرا[١٤].

---

(١٣) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاختصاص والمقبولية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٤، ص ٤٢٠ من النص الأصلي، الفقرة ٦٣: ''... لاحظت بأن الفترة من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل لا تشكل 'أجلا معقولا'''.

(١٤) المذكرة التفسيرية المضادة التي قدمتها نيكاراغوا (الاختصاص والمقبولية)، دفوع محكمة العدل الدولية، العمليات المسلحة على الحدود وعبرها (نيكاراغوا ضد هندوراس)، المجلد الأول، الصفحتان ٣٠٤ و ٣٠٧ وما بعدهما من النص الأصلي، الفقرات ٨٢-٨٣ و ٩٦.

أما الأجل المقدم في ''تحفظ'' نيكاراغوا المفترض ، الذي قامت حكومتي بتحليله في هذه المذكرة، فلا يزيد على ثمانية أيام منذ توقيع رئيس نيكاراغوا له وحتى دخوله حيز النفاذ المفترض. وبافتراض أن لنيكاراغوا الحق في تعديل قبولها بالاختصاص الجبري للمحكمة – وهو ما لا تملكه – فإن أجل الثمانية أيام لا يستوفي شرط الأجل المعقول اللازم لدخول التحفظ حيز النفاذ.

بل إن نيكاراغوا ستكون ملزمة، بالنظر إلى ما أصدرته من إعلانات في القضية المعنونة ''عمليات مسلحة معينة على الحدود وعبرها''، وبموجب مبدأي حسن النية والإغلاق الحكمي، بالسماح بأجل لا يقل عن اثني عشر شهرا قبل دخول ''التحفظ'' المفترض حيز النفاذ. وعلى ذلك فإنه لا يمكن اعتبار أن ''التحفظ'' المفترض الذي قدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ يستوفي الحد الأدنى من الشروط التي يفرضها مبدأ حسن النية.

اختصاص المحكمة وميثاق بوغوتا

فضلا عن ذلك، فإن قيام نيكاراغوا، أو أي دولة أخرى من دول أمريكا اللاتينية الأطراف في ميثاق بوغوتا، بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة لا يعفيها من الالتزام بالاعتراف باختصاص تلك المحكمة بصفتها طرفا مدعيا للسبب التالي:

في نيسان/أبريل ١٩٤٨، اعتمدت ''معاهدة الدول الأمريكية لإيجاد حلول سلمية''، المعروفة بـ ''ميثاق بوغوتا''، وصدقت عليها كوستاريكا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٤٩، ونيكاراغوا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٠. ولذلك فإن الميثاق بدأ في السريان بين البلدين اعتبارا من تاريخ التوقيع الأخير.

ويتضمن الميثاق إعلانا لا لبس فيه بالاعتراف بالاختصاص الجبري للمحكمة في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. وبالفعل، يرد في المادة الحادية والثلاثين من الميثاق ما يلي:

> ''وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعلن الأطراف السامية المتعاقدة أنها تعترف إزاء أي دولة أمريكية أخرى وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ما دامت هذه المعاهدة سارية المفعول، للمحكمة المذكورة بالاختصاص الجبري بحكم الواقع في جميع المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ فيما بينها ....

وتبعا لذلك، وبالنظر إلى أن كوستاريكا ونيكاراغوا طرفان مصدقان على ميثاق بوغوتا، فلا مجال للشك في أن الطرفين كليهما أقرا بالاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية في تسوية أي نزاع قانوني ينشأ بينهما.

وينشأ عن المادة الحادية والثلاثين المذكورة أثر قانوني متمثل في تحويل العلاقات القانونية غير الواضحة التي تنشأ عن الإعلانات الانفرادية التي تصدرها الأطراف وفقا للشرط الاختياري إلى علاقات تعاقدية تتمتع بالقوة والاستقرار اللذين يميزان الالتزامات الناشئة مباشرة عن الدخول طرفا في معاهدة ما.

ويذهب إدواردو خيمينيث دي أريتشيغا، وهو حقوقي متميز من أوروغواي حظي بشرف رئاسة محكمة العدل الدولية، إلى أن ثمة فوارق جوهرية بين ممارسة الشرط الاختياري والدخول طرفا في معاهدة ما. وورد في أحد الآراء التي قدمها لكوستاريكا، بصفته مستشارا لبلدنا في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٦، التفسير التالي:

”يكمن الاختلاف الجوهري بين إقرار أطراف ميثاق بوغوتا باختصاص المحكمة وإقرار غيرها من الدول بذلك الاختصاص في إطار ممارستها للشرط الاختياري فيما يلي: (أ) بمجرد تصديق دولة أمريكية على ميثاق بوغوتا، لا يمكنها سحب الإقرار باختصاص المحكمة إلا عن طريق الانسحاب من الميثاق نفسه، وهو أمر يتطلب تقديم إشعار قبل سنة على الأقل؛ (ب) كان بإمكان الدول التي صدقت على الميثاق إبداء تحفظات على إقرارها باختصاص المحكمة، شريطة القيام بذلك عند توقيع الميثاق. وبالنظر إلى أن تلك الدول لم تبد تلك التحفظات بشأن الإقرار بالاختصاص الجبري للمحكمة الدولية، فإن المادة الحادية والثلاثين تتحول إلى نظام للقبول الكامل باختصاص المحكمة، وبذلك تختلف في هذا الجانب اختلافا تاما عن القبول المشروط الذي أعلنته معظم الدول بتطبيقها للشرط الاختياري.

وبناء على هذه الاختلافات الجوهرية، وضعت الدول الأمريكية الأطراف في ميثاق بوغوتا نظاما قانونيا يسري فيما بينها، ويستعاض بموجبه عن الشرط الاختياري بالإعلان القاطع الذي يرد في المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي. ولا ينشأ عن الإعلانات التي تصدرها الدول الأمريكية الأطراف، في ممارستها لما تخوله لها المادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الأثر القانوني المتمثل في خلق الصلات الضعيفة الناشئة عن هذا الشرط إلا مع الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة في ميثاق بوغوتا؛ ولكن لا ينشأ عن تلك الإعلانات الالتزام التعاقدي الذي تنص عليه المادة الحادية والثلاثون بالإقرار، المشمول بحجية

المعاهدات، بواجب تخويل الدول الأمريكية الأطراف في ميثاق بوغوتا الحق في رفع دعاوى على دولة أمريكية أخرى أمام محكمة لاهاي''.

وبناء على ذلك فإنه حتى لو كان المرسوم الرئاسي النيكاراغوي صحيحا، والأمر ليس كذلك، ذلك المرسوم الذي يخالف الإعلان الانفرادي الذي أصدرته نيكاراغوا في عام ١٩٢٩، معترفة فيه باختصاص محكمة لاهاي الدولية في تسوية النزاعات القانونية التي تنشأ مع أي دولة أخرى أقرت بذلك الاختصاص، فإن هذه الدولة ستكون دائما ملزمة بالإقرار باختصاص محكمة لاهاي بتسوية النزاعات القانونية مع أي دولة أخرى من دول أمريكا اللاتينية تكون طرفا في ميثاق بوغوتا.

وبناء على ما تقدم، فإنه ليس بوسع نيكاراغوا، ما دام ميثاق بوغوتا ساري المفعول، أن تنكر على محكمة العدل الدولية اختصاصها بالنظر في أي نزاع قانوني ينشأ بينها وبين كوستاريكا وبتسوية ذلك النزاع.

واعتبارا لجميع الأسباب المعروضة آنفا، تقدم حكومة كوستاريكا بذلك اعتراضا رسميا على ''التحفظ'' الذي قدمته حكومة نيكاراغوا، وتعلن أنها ستعتبره لاغيا هو وجميع الآثار المترتبة عليه.

وأرجو إحالة هذه الوثيقة إلى أمانة محكمة العدل الدولية والدول الأطراف في نظامها الأساسي. كما سأكون ممتنا لو عملتم على تعميمها، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند المتعلق بالنظر في تقرير محكمة العدل الدولية.

(توقيع) روبرتو روخاس
وزير الخارجية
والديانات في كوستاريكا